

## الدرس 62 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولجميع المسلمين كتاب العمرة قال الامام البخاري رحمه الله - 00:00:00

باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وفضلها. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما ليس احد الا حجة وعمره. قال ابن عباس رضي الله

تعالى عنها انها لقرينتها في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة لله - 00:00:20

مثل عبد الله بن يوسف عن سمية ولا ابي بكر عبد الرحمن عن ابي صالح السلمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج والحج المبرور. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة باب من اعتمر قبل الحج. حدثنا احمد

بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة ابن خالد سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من عمرة قبل الحج - 00:00:50

وقال بس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. فقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق حدثني ابن

خالسة ابن عمر مثله حدثنا ابن علي حدثنا ابو عصمة ابن خالد سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثله

باب - 00:01:10

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جليل عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعورة ابن الزبير للمسجد. فاذا عبد

الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم جالسين الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها. واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال

فسألناها عن صلاة - 00:01:30

ولا بدعة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال كم اعتمر رسول الله عليه وسلم

قال اربعة اصحابنا في رجب فكرهنا ان نرد عليك. قال وسمعنا السنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عمر - 00:01:50

يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقوله ابو عبدالرحمن؟ قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر اربع

وعمرات اصحابنا في رجب قات يرحم الله ابا عبد الرحمن - 00:02:10

مع تمر عمرة الا مع تمر عمرة ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده. وما اعتمر في رجب قط. حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن الجنيد قال اخبرني

عطاء عروة ابن الزبير قال سأله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان

بن حسان حدثنا همام عن - 00:02:24

رضي الله تعالى عنهم كما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون وعمره

وعمره من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمره الجعرانة اذ قسم غنية قلت كم حج؟ قال - 00:02:44

واحدة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قنادة القلب سأله انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال اعتمر النبي

صلى الله عليه وسلم حيث رده - 00:03:04

فمن القابل عمرة الحديبية وعمره وعمره في ذي القعدة. عمرة وعمره مع حجته. حدثنا هدب. عفوا الله حدثنا هدب حدثنا هم قال

اعتمر اربى عمر في ذي القعدة. ان التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية. ومن العام المقبل ومن - 00:03:16

انا حيث قسم غنائم وعمره محجته. حدثنا احمد بن عثمان حدثنا جريج بن مسلمة. حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحاق قال سألت مسروقا وعطانا ومجاهدا فقالوا اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج وقال سمعته البراء ابن عازب - 00:03:36

رضي الله تعالى عنهم يقول اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين. باب باب عمرة في رمضان حدثنا موسى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسخت - 00:03:56

فنصيده اسمها ما منعك انت وما منعك ان تحجي معنا؟ قال كان لنا ناضح فركب فركه ابو فلان وابنه لزوجها وابنه وترك ناضحا تنضحه عليه وترك ناضحا تنضحه عليه. قال فاذا كان رمضان اعتمد - 00:04:16 في في فان عمرة في رمضان حجة او نحو مما قال. باب باب العمارة ليلة الحصبة الحصبة وغيرها حدثنا محمد بن سالمة اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة - 00:04:36

من حجة فقال من احب منك من يهل بالحج فليهل من احب ان يهل بعمره فلولا اني اهديت لاهلت بعمره قالت فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج. وكنت من اهل بعمره فاضلني يوم عرفة. وانا حائض فشكوت الى النبي - 00:04:56 صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهذنيه بالحج. لما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد التنعيم فاحللت بعمرة ما كان عمرتي. باب عمرة التنعيم. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو. سمع الله ابن اوس ان عبدالرحمن - 00:05:16

عن ابن ابي بكر رضي الله عنهم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو - 00:05:36

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن عبد المجيد عن حبيبه عن عطاء حدثني جابر ابن عبده ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وايسر مع احد منهم هد. غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وكان علي قدم من اليمن ومحو الهدي. فقال هل - 00:05:49 بما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه اجعلوها عمرة يطوف بالبيت ثم يقصر ويحل الا الا من معه هدي فقالوا ننطلق الى مني وذكروا احدنا يقطب بالغنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرتم - 00:06:09

ما اهديت ولو لا معي الهدي لا يحلد وان عاشته حاضت فنسكت المناسك كلها. غير انها لم تطف قال فلما ظهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمره محجة وانطلقوا بالحج - 00:06:29

فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج محنۃ التنعيم فاعتمرت بعد الحد في ذي الحجة. وان سراقة ابن مالك ابن جعشن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو وهو يرميها. فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله - 00:06:49

قال لا بل للابد بباب الاعتماد بعد الحج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين الا بعد هذا الباب يتعلق بها بمسائل في العمارة يتعلق ايضا باحكام العمارة. قال البخاري تعالى ابواب العمارة - 00:07:07

وذكر فيها عدة ابواب ومراده ان ما سأله من ابواب هي متعلقة بالعمرة خاصة والعمرة اصلها في اللغة من الزيارة. ولذا اختصت العمارة بالافق يزور البيت - 00:07:27

من الحل ويأتي من بعيد بخلاف مكي فانه لا يزور لانه من قطار الحرم وسكانه ولاجل هذا لا يشرع او لا يجب على المكي العمارة وانما الذي انما الذي يشرع له - 00:07:49

والطواف قال البخاري باب وجوب العمارة وفضلها يعني اهل مكة ما ما يعتبرونه شيخ؟ لا يعتبرون لكن لو اعتبروا لكن لا يجب لا تجب العمارة على اهل مكة. والاصل ايضا انها لا تشرع الا لا تشرع - 00:08:08

اا اذا خرج خارج حدود الحرم ثم اذا خرج الى خارج مكة ثم رجع لها يعتمر وان من كان من اهل مكة فانه لا يأت لان العمرة هي  
الزيارة من الحل الى الحرم - 00:08:28

قال باب وجوب العمرة وفضلها. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله  
تعالى عنه انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل - 00:08:42

انها لقرينة لكتاب الله عز وجل. وهذا اثنا اربعين ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. عنهم يدلان على  
وجوب العمرة وبهذا اخذ احمد رحمة الله تعالى والامام الشافعي - 00:08:59

القول بوجوب العمرة وانها واجبة على المستطيع على المستطيع ان يزور مكة وان يعتمر وذهب بعض اهل العلم الى ان  
العمرة ليست بواجبة. ورد في هذا الباب احاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:14

منها الصحيح منها الصحيح لكنه غير صريح ومنها الصريح لكنها غير صحيح. وهناك احاديث بوجوب العمرة مرفوعة ولا تصح وهناك  
احاديث بعدم وجوب العمرة وايضا لا فيها ضعف ولا تصح - 00:09:36

واحسنوا ما في هذا الباب احسن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي زبيل العقيلي حج عن ابيك  
واعتمر فهذا ليس بدلة الوجوب - 00:09:55

لان قوله حج عن ابيك واعتمر دليل على انه من اراد ان يعتمر به فليعتمر ومن اراد ان يحج عنه فليحج وليس فيه دليل على وجوب  
العمرة والحج على وجوب الحج على وجوب العمرة على احاد المسلمين - 00:10:12

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم الكتاب المشهور قد اشتهر وتناقله اهل العلم حتى قال بعضهم ان شهرته تغطي عن اسناده كقول  
ابن عبد البر وكذا قال الزهري وعمل به عمر ابن عبد العزيز - 00:10:29

انه قال العمرة الحج الاصغر وجاء في صحيح البخاري ان عائشة رضي الله تعالى قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لو عندكم الجهاز  
ولا وليس عندي شيء قال كنا - 00:10:44

حنا كنا الى كنا جهاد لا قتال فيه الحج قاعد ابن ماجة بزيادة لكننا عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخذ بعضهم من هذه  
الزيادة وهي شاذة وجوب العمرة على المسلمين - 00:11:02

واما ابن عباس رضي الله فيرى انها قرينتها فريضة الحج وكذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى وجوب العمرة. وهذا هو اقوى  
ما قيل في هذا الباب ان العمرة واجبة - 00:11:21

ان العمرة واجبة على من استطاع سبيلا. من لم يستطع فلا شيء عليه الصحيح انه واجب. الصحيح انها واجبة. واجبة على غير اهل  
مكة على غير اهل مكة هي واجبة. اما اهل مكة فليس عليهم بواجبة - 00:11:35

والقول ايضا بعدم مشروعيته هو الصحيح قال حدثني عبد الله بن يوسف التونسي اخبرنا مالك عن سمية مولى ابي بكر عن ابي  
صالح ابي هريرة انه سبق العمرة الى العمرة كفاره لما بينهما والحج - 00:11:55

حج المبرور ليس له جزء من الجنة وهذا دليل على فضل العمرة العمرة كفاره لما بينهما والعمرة الى العمرة تکفر الذنوب وتکفر  
الصفائر يعني من اعتمر ثم اعتمر بعده ما بينه من الذنوب والخطايا - 00:12:08

تکفر باذن الله عز وجل ما لم يقع في كبيرة وما لم تكن كبيرة اذا كانت الذنوب کبائر فالكبائر لا تکفر الا بالتوبة. الكبائر لا تکفر الا  
بالتوبة. فعلى هذا يدل على فضل العمرة. فضل العمرة والعمرة ايضا تبني تکفي الفقر والذنوب كما يتفق الكير - 00:12:27

الحديد والعمرة ايضا العمرة ايضا المعتمر وفدى الله عز وجل دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم ثم قال باب من اعتمر قبل الحج باب  
يقول اعتمر قبل الحج حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله - 00:12:48

وابن مبارك اخبر ابن جريج عن عكر ابن خالد سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم او سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه قبل الحج  
فقال لا بأس. قال عكرمة. قال ابن عمر اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم سعد عن ابن اسحاق حدثني عن  
ابن خالد سأله - 00:13:12

ثم رواه من طريق عمرو بن علي فлас قال ابو عاصم اخضر من جريج قال عكر ابن خالد سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنه مثله  
العمرة قبل الحج جائزة بالاتفاق - 00:13:32

جائزة بالاتفاق وال عمرة جائزة في طوال السنة الا لمن لم يحج وضاق عليه وقت الحج فاذا لم يحج وضاق وقت  
الحج فلا يجوز له ان يعتمر واذا دخل في العمرة وقد ظاق وقت الحج قلب عمرته الى حج وادخل الحج - 00:13:45

على العمرة واما في غير هذا الوقت فان العمرة مشروعة في كل سنة وليس هناك زمان يمنع او تمنع العمرة فيه لكن النبي صلى الله  
عليه وسلم جميع عمره كانت في ذي القعدة - 00:14:09

ولم يأتمر في غير ذي القعدة صلى الله عليه وسلم. واما واما عمره آتا او ما نقل انه اعتمر في رجب او اعتمر في في رمضان سياطي  
معنى توضيح ذلك - 00:14:27

على كل حال آتا يجوز ان يعتمر الانسان قبل ان يحج وال حاج او المعتمر له من حجته اما ان تكون عمرته قبل الحج واما ان تكون  
عمرته قرينة الحج واما ان تكون عمرته مع حجه اما ان يقرن بها - 00:14:41

واما ان يتمتع بها واما واما ان يقدم العمرة على الحج. كل هذا جائز ولا شك ان افراد افراد عمل العمرة بسفرة وبرجعة افضل بالاجماع  
من ان يجمعها بين الحج وال عمرة. الذي ينشأ بال عمرة سفرة - 00:14:59

ويرجع منها الى بلال ثم ينشر الحج سفرة هذا افضل بالاجماع ودوده من يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة قال رحمة الله  
تعالى كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة - 00:15:18

ثلاث عمر اعتمر قبل حجته ثلاث عمر. عمرة الحديبية وهي لم تتم لم يعني عبرة الحديبية وقد صد عنها وتحل فاعتبرت عمرة و عمرة  
القضية التي قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها - 00:15:39

وعمرة الجعرانة و عمرة محجته. هذه عمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأتمر النبى صلى الله عليه وسلم غير هذه العمر. قد  
يكون اعتمر قبل بعثته واما بعد بعثته فلم يعتمر الا هذه العمر - 00:15:57

الاربع هذه العمر الاربع وكلها انشأها من المدينة كلها انشاء مدينة الا عمرة الجعرانة فانشأها من حنين وهو قاف الحنين رجع الحنين  
اعتبر من ذلك المكان اما الحديبية فاعت默 بها من ذي الحنفة والقضية ايضا اعتبر بها من ذي الحليفة - 00:16:17

ال عمرة بحجته قضاها ايضا عقدها ايضا من ذي الحليفة. اما قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر  
في رجب قال حدثنا قتيبة ابن سعيد احدى جليل ابن منصور عن مجاهد - 00:16:40

قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في  
المسجد فقال بدعة مراده بالبدعة هنا صلاة الضحى - 00:16:58

انهم كانوا يصلون الضحى في المسجد ثم قال واذا هنا يصلون المسجد صلاة الضحى فقال فسألنا عن ذلك بدعة ثم قال له كم اعتمر  
النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:14

قال اربع احادهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه. اولا قول ابن عمر في صلاة الضحى انها بدعة ليس بصحيح بل صلاة الضحى سنة امر  
بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:28

وحدث علينا وفعلها صلى الله عليه وسلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يلزم هذه الصلاة. وانما صلى وترك وكانوا يصلين غبا يترك  
وي فعل والنبي صلى الله عليه وسلم يترك العمل ويحب ان يفعله خشية ان يفرض - 00:17:41

على امته صلى الله عليه وسلم فعل هذا يقول قول ابن عمر هذا خطأ وهو انما يقول بما يعلم وقد فاته ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لابي هريرة - 00:17:57

وقال لابي ذر وابي الدرداء اوصيك بثلاثة ذكر منها ركعتي الضحى وايضا اخبر ان ركعتي الضحى تعادل ثلاثة وستين صدقة  
وايضا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اربعة - 00:18:12

فعلى هذا نقول صلاة الضحى سنة وليس بدعة. ولا يعرف مقابلتها الا ابن عمر رضي الله تعالى وهذا وهم منه رضي الله تعالى عنه

وهذا دليل على ان الصحابة ما نقل عنهم - [00:18:32](#)

ولم يقروا من جهة الشرع ولم يخالفهم غيرهم فان اقوالهم ولم يخالفوا عنه فانه اذا اذا قال الصحابي قولها ولم يخالف الشرع في ذلك  
ولم يخالفه صحابي فالاصل في قوله انه - [00:18:48](#)

حجۃ اما اذا قال الصحابي قولها يخالف الكتاب او السنة او يخالف او يخالف غيره من الصحابة رجع في ذلك الى الدليل ولا شك ان  
الدليل ان صلة الضحی سنة وقد صلتها عائشة صلاها اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم فاختطاً ابن عمر - [00:19:03](#)

في هذا الخطأ استاذی ايضا لابن عمر قوله ان النبي صلی الله اعتبر في رجب وهذا ايضا وهم اخر من ابن عمر رضي الله تعالى عنه  
فالنبي صلی الله عليه وسلم باجماع اهل السیر لم يعتمد في رجب. وانما عمره كله كانت في ذي القعدة - [00:19:22](#)

ولم يعتمد في غير ذي القعدة صلی الله عليه وسلم فقول ابن عمر هنا كما قالت عائشة اوهم ابن عمر رضي الله تعالى والله ما اعتمد  
الانسان عمرة الا وكان معه - [00:19:43](#)

طبع ذلك اخطأ رضي الله تعالى عنه فاما تخصيص رجب بالعمرۃ تعبدًا فهذا من المحدثات والبدع ولا يجوز ان يخصص رجب بعمرۃ  
دون غير الشهور اما اذا وافق رجب وقت عمرته ناسبة زمانا - [00:19:55](#)

وتهیأت له اسباب العمرۃ فاعتاب لرجب نقول لا حرج فهو كسائر الشهور المحرمة والفضل فيه كالفضل في سائر الشهور المحرمة  
وليس لرجب خصیصة تخص عن غيره من الشهور الحرم. على هذا يقول التعبد لله واعتقاد ان العمرۃ في رجب انها سنة مشروعة هذا  
من الضلال - [00:20:15](#)

والخطأ ولا يشرع هذا الفعل والتعامل ذاك ايضا من المحدثات. قال هنا يقول مجاهد نقول عمر رضي الله تعالى عنه وسمعنا استنانا  
عائشة هي تتذوق في حجرتها فقال عمر يا اماه الا تستمعين ما يقول ابو عبدالرحمن؟ قالت عائشة ما يقول - [00:20:38](#)

قال يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتمد اربع مرات ادھاھن في رجل قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن وهذا هو  
هذا هو النهج وهذا هو الطريق فيمن اخطأ ان يترحم عليه - [00:21:01](#)

ولا يشد عليه ويقول رحم الله فلان اخطأ واوهب الا ان يعاند ويکابر ويصر. اما ما دام انه خطأ وابن عمر يسمع ابن عمر يسمع وهي  
عائشة يقول ذلك قال رحمه الله ما اعتمد عمرة الا وهو شاهد وما اعتمد في رجب فقط. وما رد ابن عمر قول - [00:21:19](#)

وسمع مقولۃ عائشة ولم يعتذر عليها وهذا ان كان رجوعاً فهذا فضل وان كان سکوتاً عن مراجعة فهذا ادب ابن عمر بين الفضل  
والادب رضي الله تعالى عنه ادباً لام المؤمنين عائشة - [00:21:40](#)

وايضاً اه فظلاً ان رجع الى موافقتها رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك اخبرنا ابی زبیر اخبرنا ابی جریح اخبرنا عطاء  
عن ضمرة عن عروة ابی الزبیر قال سألت عن شقیر ما في رجب - [00:21:59](#)

قالت ما اعتمد رسول الله صلی الله عليه وسلم في رجب وهذا هو حق لم يعتمد في رجل فقط ثم رواه هشام ابی حسان ابی حسان  
قال ابی هشام حدثنا همام ابی یحیی - [00:22:20](#)

فتواتی عن قتادة سألت انس رضي الله تعالى عنه کم اعتبر النبي صلی الله عليه وسلم قال اربع عمر اربع عمرة الحدبیة في ذی  
القدر حيث صده المشركون وعمرة العام المقبل تسمى عمرة القضية - [00:22:30](#)

ويختلط بعض الناس ويظن عمرة القضية انها قضاء لعمرة الحدبیة ليست هي عبرة قضاء. لماذا في ان عمرة الحدبیة تامة وتقبلها  
الله عز وجل فهي تامة وافية فليس هناك قضاء لها - [00:22:47](#)

وانما يسمیها القضية لأنهم اعتمدوا على ما تقاضوا عليه وما اتفقا عليه وعمرة القضية حيث صالحهم وعمرة الجعرانة منذ من  
الحنین في اذ قسم غنیمة حنین قلت کم حج؟ قال واحدة ومعها ايضا - [00:23:04](#)

عمرته الرابعة هذه ارض عمر وهذا هذا يؤيد قول عائشة رضي الله تعالى عنه عنهم ومخالفته لابن عمر رضي الله تعالى عنه. اذا  
وعمرة الحدبیة وعمرة القضية وعمرته التي كانت مع حدیثه صلی الله عليه وسلم. ثم روی ايضا من طريق همام عن قتالة -  
00:23:26

فسألت انس رضي الله تعالى عنه فقال صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القوابل عمرة الحديبية وعمره في ذي القعدة وعمره من حجته هذه اربع عمر همام وطالع الكاميرا امضى عمر في ذي القعدة الا التي اعتبر حجته - 00:23:48

وهي ايضا في ذي القعدة جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم في يد القوي ذاك اختلف عندي مسألة هل العبرة في ذي القعدة افضل من العمارة في غيره اولا العمارة في ذي القعدة النبي صلى الله عليه وسلم قصد - 00:24:06

الاشهر الحرم اقصد قصد الاشهر الحرم لفائدة اولا مخالفة للمشركين فالمشركون كانوا لا يرون العمارة في الاشهر الحرم ويرون ذلك من اجر الفجور والامر الثاني ايضا والذي دعونا مخالفة وتبيين الجواز مخالفة وتبيين الجواز ان العمارة في الاشهر الحرم جائزة - 00:24:23

وهذا الذي كان يعتبر عمرة الحديبية في ذي القعدة ثم عمرة القضية لتناقض معهم في نفس الوقت وفي نفس الزمان فكان ذي القعدة ثم وقع اتفاق العمارة في ذي القعدة من من حنين حيث فتح مكة في في رمضان - 00:24:51

ثم انطلق في غزوة اوطاس وغزوة حنين انشغل في هذا فلما فرغ من حنين كان فراغه منها في ذي القعدة فلبى بعمرة ورجع الى مكة فوافقت عمرته ذلك الوقت في - 00:25:07

باید القاعدة اذا عمرة المقصودة في ذي القاعدة هي اولها مخالفة وجوازا التالية قضية الثالثة وقعت اتفاقا والرابعة وقعت مع حجة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع حجته من من المدينة - 00:25:23

لاربع مضين لاربع بقين او لاربع بقين من ذي القعدة خرج لاربع ابن قيم ذي القعدة ولبى بالعمرة والحج صلى الله عليه وسلم ومضى في حجته حتى انهما في اليوم - 00:25:39

العاشر من النحر اذا وقعت هذه العمارة انه ابتدأ في اخر ذي القعدة. لبى بالعمرة مع الحج صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول هذا مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من العمارة ذي القعدة - 00:25:55

وقد نقل ابن سيرين رحمة تعالى قوله انهم لا يختلفون ان العمارة في غير في غير الاشهر الحرم افضل يقول لا يختلف اهل العلم ان العمارة في غير الاشهر الحرم افضل - 00:26:05

وعلى هذا من يرى تفضيل عمرة في ذي القعدة على رمضان يرد عليه بهذا الاجماع وهو قول ابن سيرين لا يختلفون ان العمارة في ان العمارة في غير ذي الحجة في غير ذي في غير الاشهر الحرم افضل من غيره - 00:26:23  
يعني الذي يعتمد في غير الاشهر الحرم افضل الذي يعتمد في الاشهر الحرم وعلى هذا على هذا التخريج نقول عمرة في رمضان تفضل على عمرة ابن القدم الوجهين الوجه الاول - 00:26:43

من جهة انها في غير الاشهر الحرم والوجه الثاني الوجه الثاني انها تعدل حجة الا تعدلوا حجة ويبقى ايضا ان من اعتد في ذي القعدة تطبيقا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مأجور ويسمى سنة. لكن من جهة الافضل - 00:26:58

نقول العمارة في غير اشهر الحج افضل من العمارة يجب الحج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذه بالنشر والاعتبار فيها مخالفة مخالفة المشركين فكان يقول ابن عباس - 00:27:17

كانوا يرون ان العمارة في الاشهر الحرم من افجر الفجور ويقول اذا عفا الاثر وبرا الدبر وانسلخ سفر حلت العمارة لمن؟ اعتمد. هم يحرمون العمارة في بمحرم وفي ذي القعدة وفي آذى الحجة - 00:27:31

ويحرمونها ايضا في رجب. ف جاء الاسلام فاجاز او او رجب قد يكون رجب ليس فيه اشكال لكن العمارة تحرمون ما كان في في هذه الاشهر الحرم اللي هي الثلاثة متتالية - 00:27:52

كتابه يرون العمارة فيها من افجر الفجور قال باب عمرة في رمضان قال حدثنا آا احمد بن عثمان قالت لي ايشرأيك بمسلمة؟ ابراهيم ليوسف عن نبيه عن ابي اسحاق قال سألت مسروقا - 00:28:04

ومجاهمدا فقالوا يعتبر سلم في ذي القعدة قبل ان يحج وقال ذي القعدة قبل ان يحج يعتبر سنة وجود الحقيقة قبل ان يحج مرتين بلغوا الاعتمر ثلاثة عمر قبل ان يحج صلى الله عليه وسلم وعمرته الرابعة مع حجته - 00:28:25

باب العمرة في رمضان بذل مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جرير العطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه الوقت يمشي  
يصلني نقف على هذا نتكلم عليها ان شاء الله في وقت اطول - [00:28:46](#)